هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، هودوييرغانوفا ضد أوزبكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيدة ريهون هودوييرغانوفا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، الذي قدمته إليها السيدة ريهون هودوييرغانوفا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها إليها صاحبة البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي ريهون هودوييرغانوفا، وهي مواطنة من أوزبكستان ولدت في عام ١٩٧٨. وتدعي أنها ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقها بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثلها محامٍ.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ الآنسة هودوييرغانوفا طالبة التحقت في عام ١٩٩٥ بدائرة اللغة الفارسية في كلية اللغات في معهد ولاية طشقند للغات الشرقية، وانتقلت في عام ١٩٩٦ إلى دائرة الشؤون الإسلامية التي أُنشئت حديثاً في المعهد. وتقول

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة ثلاثة آراء فردية وقّع عليها أعضاء اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسير نايجل رودلي والسيدة روث ودجوود.

إنها ترتدي لباساً محتشماً، لكونها مسلمة متدينة وهو ما تمليه عليها تعاليم دينها، وأنها بدأت بتغطية رأسها "ارتداء الحجاب" في السنة الثانية من دراستها. وتدعي أن إدارة المعهد، بدأت، منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بوضع حدود خطيرة على الحق في حرية المعتقد بالنسبة للمسلمين المتدينين. فقد أغلقت قاعة الصلاة التي كانت موجودة في المعهد، وعندما قدم الطلاب شكوى بذلك إلى إدارة المعهد، بدأت الإدارة، بدورها، بمضايقتهم. وتم توجيه "دعوة" إلى جميع الطالبات المتحجبات لكي يتوقفن عن مواصلة التعليم في المعهد ويلتحقن بدلاً من ذلك، بالمعهد الإسلامي في طشقند.

٢-٢ وواصلت صاحبة البلاغ والطالبات المعنيات دراستهن في المعهد، ولكن المدرسين بدأوا بممارسة الضغوط عليهن أكثر فأكثر. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبعد تقديم شكوى جديدة إلى رئيس المعهد يزعمن فيها انتهاك حقوقهن، وُجهت دعوة إلى آباء الطلاب للحضور إلى معهد طشقند. وعندما حضر والد صاحبة البلاغ إلى المعهد ، قيل له إن الآنسة هودوييرغانوفا على اتصال بجماعة دينية خطيرة يمكن أن تلحق الضرر بها وإنها ترتدي الحجاب في المعهد وترفض مغادرة قاعات الدراسة. وبسبب إصابة والدتها بمرض خطير، اصطحبها والدها إلى البيت. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استأنفت صاحبة البلاغ دراستها في المعهد، واتصل نائب عميد الشؤون الإيديولوجية والتربوية بوالديها واشتكى من لباسها؛ وتزعم أنها تعرضت، بعد ذلك، للتهديد ولمحاولات منعها من حضور المحاضرات.

٢-٣ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم إبلاغها بأن المعهد اعتمد أنظمة جديدة تحظر على الطلاب ارتداء ملابس دينية وطُلب إليها التوقيع على هذه الأنظمة. ووقعت عليها لكنها دونت ملاحظتها بأنها لا توافق على الأحكام التي تحظر على الطالبات تغطية وجههن. وفي اليوم التالي، استدعاها نائب عميد الشؤون الإيديولوجية والتربوية إلى مكتبه، أثناء المحاضرة، وأطلعها على الأنظمة الجديدة مرة أخرى وطلب منها خلع وشاح رأسها. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، استدعى نائب العميد والدي صاحبة البلاغ للاجتماع بهما لأنه، حسب المزاعم، تم طرد الآنسة هودوييرغانوفا من بيت الطلبة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، تم نقلها من دائرة الشؤون الإسلامية، إلى كلية اللغات. وقيل لها إنه تم إغلاق دائرة الشؤون الإسلامية، وإن هناك احتمالاً بإعادة فتحها شرط توقف الطالبات المعنيات عن ارتداء الحجاب.

٢-٤ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، أعلم عميد دائرة اللغة الفارسية، صاحبة البلاغ، بأمر أصدره رئيس الجامعة بمنعها من مواصلة الدراسة في المعهد. واستند القرار إلى ما زعم من تصرف صاحبة البلاغ بشكل غير لائق إزاء الأساتذة ومخالفتها أحكام أنظمة المعهد. وقيل لها إنها إذا غيرت رأيها بشأن ارتداء الحجاب، فإن الأمر بطردها سيُلغى.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تبين صاحبة البلاغ أنها أرسلت في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، رسالة إلى وزارة التعليم ترجو فيها وقف انتهاك القانون في المعهد؛ وتزعم أن النتيجة كانت فقدانها لوضعها كطالبة، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قدمت شكوى إلى رئيس الجامعة، ادعت فيها أن قراره غير قانوني. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدمت شكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدينية (مجلس الوزراء)؛ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أشار عليها رئيس اللجنة المذكورة باحترام أنظمة المعهد. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أرسلت رسالة إلى المديرية الروحانية لمسلمي أوزبكستان، لكنها لم تتلق أي "رد مكتوب". وفي ٣ آذار/مارس و١٣ و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أرسلت رسالة إلى وزير التعليم، وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، أشار عليها نائب الوزير بالامتثال لأنظمة المعهد.

٢-٦ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بدأ العمل بقانون جديد بشأن "حرية الوجدان والتنظيمات الدينية". ووفقاً للمادة ١٤ من ذلك القانون، لا يجوز للمواطنين الأوزبكستانيين ارتداء رداءٍ ديني في الأماكن العامة[٢]. وأعلمت إدارة المعهد الطالبات بأنها ستطرد من المعهد جميع الطالبات المحجبات.

٢-٧ وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة دائرة ميرابادسكي (طشقند)، طلبت فيها استعادة حقوقها الطلابية. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، طلب المستشار القانوني للمعهد، من المحكمة بالأمر بإلقاء القبض على صاحبة البلاغ بالاستناد إلى أحكام المادة ١٤ من القانون الجديد. واعترض محامي السيدة هودويبيرغانوفا على ذلك مدعياً بأن هذا القانون ينتهك حقوق الإنسان. ووفقاً لصاحبة البلاغ، وأثناء جلسة المحاكمة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، استدعى محاميها، بالنيابة عنها، محامي لجنة الشؤون الدينية، الذي قدم شهادة بأن لباس صاحبة البلاغ ليس لباساً دينياً.

٢-٨ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة إدعاء صاحبة البلاغ، بالاستناد، حسب المزاعم، إلى أحكام المادة ١٤ من قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية. ووفقاً لصاحبة البلاغ، قدم المعهد إلى المحكمة مستندات مزورة تشهد على أن الإدارة كانت قد أنذرتها بأنها معرضة لخطر الطرد. ومن ثم طلبت صاحبة البلاغ من النائب العام، ونائب رئيس الوزراء، ورئيس لجنة الشؤون الدينية، توضيح حدود عبارة اللباس "الديني"، وأعلمتها لجنة الشؤون الدينية أن الدين الإسلامي لا يأمر بارتداء لباس ديني محدد.

٢-٩ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً ضد قرار محكمة الدائرة (الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨) في محكمة مدينة طشقند، وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، أكدت محكمة مدينة طشقند على القرار. وفي نهاية عام ١٩٩٨، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى البرلمان، وإلى رئيس الجمهورية، وإلى المحكمة العليا؛ وأحال البرلمان، وإدارة رئيس الجمهورية رسائل صاحبة البلاغ إلى المحكمة العليا. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، و٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، أعلمت المحكمة العليا صاحبة البلاغ أنها لا تجد أية أسباب تحملها على الاعتراض على قرارات المحكمة فيما يتعلق ببلاغها.

٢-١٠ وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى أمين المظالم، وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ تلقت نسخة من الرد الذي تلقاه أمين المظالم من رئيس المعهد، حيث أعاد التأكيد على أن الآنسة هودويبيرغانوفا انتهكت باستمرار أنظمة المعهد وتصرفت تصرفاً غير لائق مع أساتذتها، وأن تصرفاتها تشير إلى انتمائها إلى منظمة وهابية متطرفة، وأنه لا يجد أي سبب يدعوه إلى إعادة قبولها كطالبة في المعهد. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية وتم إبلاغها بأن هذه المحكمة لا تملك الولاية القضائية للنظر في قضيتها وأن شكواها أحيلت إلى مكتب الادعاء العام، الذي أحالها بدوره إلى مكتب الادعاء العام في طشقند. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أعلم مكتب النائب العام في طشقند صاحبة البلاغ بأنه لا توجد أية أسباب تدعو إلى إلغاء أحكام المحكمة فيما يتعلق بقضيتها. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ، مرة أخرى، شكوى إلى النائب العام ترجو فيها النظر في قضيتها. ولم تتلق أي رد.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاكات حقوقها بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد، لأنها استُبعدت من الجامعة لارتدائها وشاحاً على رأسها لأسباب دينية ورفضها خلعه.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات وتعليقات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقدمت الدولة الطرف تعليقاتها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وهي تشير إلى أن صاحبة البلاغ قدمت، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، شكوى إلى محكمة دائرة ميراباد في طشقند تطلب إليها الاعتراف بعدم مشروعية طردها من معهد طشقند الحكومي للغات الشرقية واستعادة حقها كطالبة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت محكمة مقاطعة ميرابادسكي الاستئناف.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أنه يُستشف من الدعوى المدنية المقدمة إلى المحكمة، أن صاحبة البلاغ قد قُبلت في كلية اللغات في المعهد في عام ١٩٩٥، وأنها واصلت في عام ١٩٩٦ دراستها في كلية التاريخ (دائرة الدراسات الإسلامية). ووفقاً للفقرة ٢(د) من الأنظمة الداخلية (التي تنظم حقوق وواجبات طلاب المعهد)، يحظر على الطلاب ارتداء ملابس "تجذب انتباهاً لا مبرر له" ويحظر عليهم التنقل بوجوه محجبة. وكان قد تم مناقشة هذه الأنظمة في اجتماع عام حضره جميع الطلاب، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد أُطلعت صاحبة البلاغ على نص الأنظمة ودونت ملاحظتها بأنها لا تتفق مع متطلبات الفقرة ٢(د) منه. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أنذر عميد كلية التاريخ، صاحبة البلاغ بأنها انتهكت أحكام المادة ٢(د) من أنظمة المعهد. ورفضت صاحبة البلاغ التوقيع على الإنذار وتم تسجيل ذلك في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤-٣ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، وبموجب أمر أصدره عميد كلية التاريخ، تم توبيخ صاحبة البلاغ لأنها خالفت الأنظمة الداخلية للمعهد. وبموجب أمر أصدره رئيس المعهد، في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، استبعدت الآنسة هودويبيرغانوفا من المعهد. واستند الأمر إلى "موقف لا أخلاقي فظ تجاه مدرس وانتهاك الأنظمة الداخلية للمعهد، بعد إنذارات متعددة". ووفقاً للدولة الطرف، لم يتم تقديم أي استئناف ضد هذا القرار. ولم تثمر مطالبتها بموجب إجراء الإشراف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء دولي آخر، وأن صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية. [لم تتلق اللجنة أي اعتراضات من الدولة الطرف على هذا الاستنتاج]. ولذلك فإنه تم استيفاء مقتضيات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تذرعت بالمادة ١٩ من العهد، دون أن تقدم، مع ذلك، ادعاءات محددة بشأن هذه القضية بالذات، بل أنها اقتصرت على الإشارة، ببساطة، إلى المادة أعلاه. ولذلك، فإن اللجنة تستنتج أن صاحبة البلاغ لم تدعم، لأغراض المقبولية، شكواها بأدلة وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ أما فيما يتعلق بما تبقى من ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد، فإن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية، وتقرر الانتقال إلى دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأنه تم انتهاك حقوقها فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين لأنه تم منعها من الالتحاق بالجامعة لأنها رفضت خلع وشاح رأسها الذي كانت ترتديه وفقاً لمعتقداتها. وترى اللجنة أن حرية إظهار دين الشخص تشتمل على حق المرء في أن يرتدي علناً ثوباً أو لباساً يتمشى مع معتقده أو دينه. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة ترى أن منع شخص ما من ارتداء لباس ديني علناً أو سراً قد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨، التي تحظر تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين. وعلى النحو المشار في التعليق العام للجنة، رقم ٢٢ (الفقرة ٥)، تكون السياسات أو الممارسات التي تستهدف نفس القصد أو الغرض من التعرض للإكراه، من قبيل تقييد الوصول إلى التعليم، غير متمشية مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨. ومع ذلك تذكّر بأن الحرية في إظهار دين الفرد أو معتقده ليست مطلقة وقد تخضع لحدود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية (الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد). وفي الحالة قيد البحث، مُنعت صاحبة البلاغ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ من الالتحاق بالمعهد، واستند ذلك المنع إلى أحكام الأنظمة الجديدة للمعهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتذرع بأي أساس محدد يجعل القيد المفروض على صاحبة البلاغ ضرورياً، في نظرها، وفقاً لمعنى الفقرة ٣ من المادة ١٨. وبدلاً من ذلك، سعت الدولة الطرف إلى تبرير طرد صاحبة البلاغ من الجامعة لأنها رفضت الامتثال للحظر. ولم تذكر صاحبة البلاغ ولا الدولة الطرف نوع اللباس المحدد الذي كانت ترتديه صاحبة البلاغ والذي يشار إليه بـ "الحجاب" من جانب الطرفين. وفي الظروف المحددة للحالة قيد البحث، ودون الحكم مسبقاً على حق الدولة الطرف في تقييد مظاهر الدين أو المعتقد في سياق المادة ١٨ من العهد، ومع المراعاة الواجبة لخصوصيات سياق البلاغ، أو الحكم مسبقاً على حق المؤسسات الأكاديمية في اعتماد أنظمة محددة تتعلق بطريقة سير الأمور داخلها، فلا بد للجنة من أن تخلص إلى أنه حدث انتهاك للفقرة ٢من المادة ١٨ نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي تبرير.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد.

٨- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل فعال للتظلم إلى الآنسة هودوييرغانوفا. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فان اللجنة تأمل في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة]

الحواشي

(١) أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذاً بالنسبة للدولة الطرف، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - وهو تاريخ استقلال أوزبكستان من الاتحاد السوفياتي، وأصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تاريخ انضمامها إليه).

(٢) فيما يلي نص المادة ١ من القانون: *"المادة ١: يستهدف القانون الحالي ضمان حق كل شخص في حرية العبادة والدين، ومساواة المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم الدينية، وتنظيم العلاقات الناجمة عن نشاط المنظمات الدينية".*

وتنص المادة ١٤ منه على: *"المادة ١٤: يحق للمنظمات الدينية لأغراض الشعائر والطقوس الدينية إنشاء مرافق للعبادة الحرة وممارسة الطقوس الدينية والاحتفاظ بها وبمواقع للحج. وينبغي ممارسة العبادة والطقوس والشعائر الدينية في موقع المنظمة الدينية، ومباني الصلاة وغيرها من الممتلكات التي تعود للمنظمة الدينية، وفي مواقع الحج، والمقابر، ويجوز ممارستها في المترل في حالات تتطلبها الطقوس وحسب رغبة المواطن. ويجوز ممارسة العبادة والطقوس الدينية في المستشفيات، وبيوت الشيخوخة، ومراكز الاحتجاز، والسجون ومخيمات العمل بناء على طلب المقيمين فيها. ويجوز ممارسة العبادة والطقوس الدينية بصورة علنية خارج المباني الدينية بالشكل الذي يقرره القانون في جمهورية أوزبكستان. ولا يجوز لمواطني جمهورية أوزبكستان (باستثناء رجال الدين) الظهور في الأماكن العامة بلباس ديني. ولا يجوز للمنظمات الدينية أن تخضع أعضاءها لدفع مبالغ من الأموال أو الضرائب بصورة إجبارية، كما لا يجوز لها إجبارهم على القيام بأفعال مهينة لشرفهم وكرامتهم".*

التذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (رأي مخالف)

يستند رأيي المخالف بشأن هذا البلاغ إلى الأسس التالية:

لكي يتمشى البلاغ مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ينبغي دراسته في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وفي هذه الحالة، قدمت صاحبة البلاغ معظم المعلومات، على الرغم من أن بياناتها لم تفلح في دعم مزاعمها، بل أنها كانت متناقضة معها.

فوفقاً لصاحبة البلاغ (الفقرة ٢-٤) أمر رئيس الجامعة باستبعادها من معهد ولاية طشقند للغات الشرقية، بعد توجيه إنذارات عديدة إليها، بالاستناد إلى الأسس التالية:

١- موقفها السلبي إزاء المدرسين؛

٢- مخالفتها لأنظمة المعهد.

وفيما يتعلق بموقفها السلبي إزاء المدرسين، كشف قرار محكمة دائرة ميراباد أن صاحبة البلاغ اتهمت أحد المدرسين بالرشوة، وادعت أنه كان يمنح الطلاب، مقابل المال، علامات تجعلهم يجتازون الامتحانات. ووفقا للدولة الطرف (الفقرة ٤-٣)، تم استبعاد صاحبة البلاغ من المعهد بسبب "موقف لا أخلاقي فظ تجاه مدرس". ولم تقدم صاحبة البلاغ أية معلومات لتبرير اتهامها الخطير الذي وجهته إلى المدرس، وهو ما كان سيلغي الأساس المبدئي المقدم لاستبعادها. كما أنها لم توضح وجود أي علاقة بين هذا الأساس للطرد والانتهاك المزعوم للمادة ١٨ من العهد.

وفيما يتعلق بانتهاك أنظمة المعهد، التي لا تسمح بارتداء ملابس دينية داخل حرم المعهد، فان صاحبة البلاغ تشير إلى أنها لا تتفق مع أحكام هذه الأنظمة لأنها "تحظر على الطالبات تغطية وجوههن" (الفقرة ٢-٣). وتشير الدولة الطرف إلى أن الأنظمة الداخلية تحظر على الطلاب ارتداء ملابس "تجذب انتباهاً لا مبرر له"، والتنقل بوجوه محجبة (الفقرة ٤-٢). ومع أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف لا تحددان نوع اللباس الذي كانت ترتديه صاحبة البلاغ، فإنها تشير إلى أنها كانت ترتدي ملابس "تتمشى مع تعاليم دينها". ومع ذلك، فإن صاحبة البلاغ تشير بنفسها إلى أنها قدمت شكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدينية (مجلس الوزراء)، الذي "أعلمها بأن الدين الإسلامي لا يأمر بارتداء لباس ديني محدد" (الفقرة ٢-٨). ولم تدحض صاحبة البلاغ هذا الكلام، الذي قدمته هي بنفسها.

وفيما يتعلق بأنظمة المعهد الجامعي، من الضروري مراعاة أن المعاهد الأكاديمية لها الحق في اعتماد قواعد محددة لتنظيم شؤونها الداخلية. و بالإضافة إلى ذلك، ينبغي القول، أيضاً، إن هذه الأنظمة تنطبق على جميع الطلاب دون استثناء، لأن المعهد المعني هو معهد حكومي للتعليم، وليس مكاناً للعبادة، وهو مكان تكون فيه حرية ممارسة دين الفرد خاضعة لضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، أي حرية الدين للجميع التي يكفلها ضمان المساواة أمام القانون، أياً كانت المعتقدات الدينية أو معتقدات كل طالب على انفراد. وليس من اللائق مطالبة الدولة الطرف بتقديم أسس محددة للقيود التي تشتكي منها صاحبة البلاغ، لأن الأنظمة المطبقة

تفرض قواعد عامة على جميع الطلاب، وليس هناك أي قيد مفروض على صاحبة البلاغ وحدها أو على معتنقي دين واحد بعينه. وفضلاً عن ذلك، فإن استبعاد صاحبة البلاغ، وفقاً لأقوالها هي، ناجم عن أسباب أكثر تعقيداً، لا عن مجرد لباسها الديني أو مطالبتها بتغطية وجهها داخل حرم المعهد.

وللأسباب المشار إليها أعلاه، وفي ضوء المعلومات المقدمة، أستنتج أن صاحبة البلاغ لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات أي ادعاء من ادعاءاتها بأنها وقعت ضحية انتهاك المادة ١٨ من العهد.

وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أرى أن الوقائع المقدمة في البلاغ الحالي لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد.

(*توقيع*): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السير نايجل رودلي

إنني أتفق مع استنتاجات اللجنة ومع معظم الحجج الواردة في الفقرة ٦-٢. ومع ذلك، أشعر بأنني مجبر عـــلى الإعراب عن عدم موافقتي على التأكيد الوارد في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة، والذي تصف فيه اللجنة نفسها بأنها تراعي "خصوصيات سياق البلاغ على النحو الواجب".

إن اللجنة محقة عندما تقول ضمناً إن من الضروري في الحالات التي تتعلق بأحكام `تمنح حقوقاً بشروط` مثل تلك الواردة في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢، مراعاة السياق الذي تطبق ضمنه القيود التي تتوخاها هذه الأحكام. وللأسف، لم توضح الدولة الطرف، في هذه الحالة، الأساس الذي تستند إليه للسعي إلى تبرير القيد الذي تم فرضه على صاحبة البلاغ. وعليه، فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من مراعاة أي سياق. والتأكيد على أنها فعلت ذلك، في الوقت الذي لم تكن تملك المعلومات التي كانت ربما ستستند إليها، للقيام بذلك، لا يدعم نوعية الحجج التي تقدمها ولا سلطانها.

(*توقيع*): السير نايجل رودلي

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

رأي فردي أبدته عضوة اللجنة السيدة روث ودجوود

ما زالت وقائع هذا البلاغ غامضة إلى درجة لا تسمح باستنتاج وقوع انتهاك للعهد. فقد قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى اللجنة تدعي فيها منعها من ارتداء "حجاب" كطالبة في معهد طشقند الحكومي في أوزبكستان. وفي معظم الأحيان تعني كلمة "حجاب" ارتداء "وشاح لتغطية الرأس" وربما لا يكون سوى وشاح يغطي الشعر والعنق. لكن صاحبة البلاغ ذكرت في احتجاجها الذي وجهته إلى عميد معهد طشقند أنها "لا توافق على الأحكام التي تحظر على الطالبات تغطية وجوههن"، الفقرة ٢-٣. وتشير الدولة الطرف إلى أن أنظمة المعهد "تحظر على الطلاب التنقل بوجوه محجبة". الفقرة ٤-٢.

ولذلك، ونظراً لأن صاحبة البلاغ لم تقدم مزيداً من التوضيحات للوقائع، فإن مظهر المعتقد الديني قيد البحث في هذه الحالة قد يعني، فيما يبدو، تغطية كلية لوجه الطالبة في جو معهد تعليمي علماني. وقد اختلفت الدول الأطراف في ممارساتها. فبعضها يسمح بشكل من أشكال اللباس الديني، بما في ذلك تغطية الوجه، إذ لولا ذلك لما تمكنت المرأة من الالتحاق بالجامعة. واستنتجت دول أطراف أخرى أن أغراض التعليم العلماني تستدعي فرض بعض القيود على أشكال اللباس. فمثلاً قد يرغب الأستاذ الجامعي في مراقبة كيفية تجاوب الصف مع المحاضرة أو الحلقة الدراسية، في النظر إلى عيون الطلاب عند طرح الأسئلة والإجابة عليها.

واستنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤخراً، أن بإمكان الجامعة العلمانية أن تقيد استخدام الطالبة للحجاب التقليدي، وتقصره على وشاح يغطي الشعر والرقبة، نظراً "لتأثير" ذلك على الطالبات الأخريات. انظر ليلى ساهيم ضد تركيا، البلاغ رقم ٩٨/٤٤٧٧، الذي تم إصدار قرار بشأنه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. فقد أكدت المحكمة على أن الأمر يتعلق بـ "حقوق وحريات الآخرين" و"المحافظة على الأمن العام"، لأن لباساً محدداً قد يضغط على أشخاص آخرين لهم نفس المعتقد لكي يقوموا بالمثل. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى "أنها لم يغب عن بالها... وجود حركات سياسية متطرفة في تركيا" تسعى إلى "فرض رموزها الدينية ومفهومها للمجتمع الذي يقوم على قواعد السلوك الدينية، على المجتمع بأسره".

وهذا التدخل في إظهار المعتقد الديني الشخصي هو أمر مثير للجدل. ولكن يجوز للدولة أن تقيد أشكال اللباس التي تتدخل مباشرة بالتعليم الفعال، وإن تغطية وجه الطالبة يقدم، في هذه الحالة، مجموعة مختلفة من الوقائع. والوضع غير الأكيد لسجل المعلومات في هذه الحالة لا يوفر الأساس لدراسة المسألة بصورة مناسبة بل ولا للاستنتاج بوقوع انتهاك معين.

(*التوقيع*): روث ويدجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].